النظام المالي العالمي والنظرة الشرعيّة حول العملة الرقمية

محمد السالمي ■

يُعدُّ المال إحدى الوسائل المهمة لدراسة تطور المجتمعات البشرية، حيث يعود تاريخ استخدامه إلى ما قبل 2000 ق.م. ويُعرف المال ـ بالمصطلح الاقتصادي ـ بأنه: أي شيء يمكن قبوله للحصول على سلعة أو خدمة. فكثيرٌ منا يأخذ مفهوم المال ويربط تفسيره بالثروة أو الراتب؛ ولكن التفسير الاقتصادي للمال بعيد كل البعد عن هذا المفهوم؛ فهناك عدة عوامل تحدد مفهوم المال، ومنها: إما ان يكون قيمة محفوظة، أو أن يكون أداة للمقايضة، أو أداة للتسعير. فإذا اجتمعت هذا العوامل في أي غرض، يمكن أن نطلق عليه مالاً. فالأموال قد تأتي على شكل سلعة أو على هيئة عملة تصدر من قبل البنوك المركزية، أو شيكات، أو بطاقات الائتمان والخصم، وصولاً إلى العملة الرقمية البيتكُوْيْن «Bitcoin». أثارت هذه العملة الرقمية جدلاً واسعاً في عالم المال، وما نعلمه أن هذه العملة هي المستقبل. في هذا المقال سنحاول فهم تأثير هذه العملة على النظام المالي العالمي في المستقبل، كما سنحاول تفسير النظرة الشرعية في زكاة البيتكوين وبيعها (الصرف).

■ دارس عُماني.

1 ـ البيتكوين الحاضر والمستقبل:

عــادة مــا كانت تصدمنــا التكنولوجيا، ســابقاً، ببعــض الابتكارات المختلفة والغريبة، ومع ذلك أصبحت لدينا قابلية لهذه الصدمة، بحيث نســتطيع التكيّف مع كل ما هو جديد، وآخرها العملة الرقمية البيتكوين. لو نظرنا في تطور تكنولوجيا الدفع خلال التســعينات إلى الآن، لوجدنا أن مقاصــد المــال تحوّلت إلــى بيتكوين الرقميــة، ابتداءً مــن بطاقات الخصم؛ والى وقت قريب اســتعمال أجهــزة الهواتف الذكيــة في عملية الدفع. فغالــب معاملاتنا اليوميــة تتم عبــر الشــبكة العنكبوتية، ليس بمقدورنا رؤية العملة أو قبضها خلال المعاملــة، وما نراه إنما هو ترقيم على الشاشــة، وما يتم حقاً هو نقل المعلومات الرقميــة من المتجر إلى البنك لتحدث من خلالها عملية الخصم.

ظهرت في الآونة الأخيرة عدة أنواع من العملات الرقمية، ولعل أشــهر العملات الرقمية المشــفّرة والتي يتم تداولها بشــكلٍ واسعٍ في السوق هي البيتكوين. ففي عام 2008، تم نشــر دراسة تحت اسم مستعار بـ «ساتوشي ناكاموتو»، حول إنشــاء عملة تعتمد مبادلاتها على مبدأ النــد للند. تتميز هذه العملة على قدرتها في تســهيل أنواع مبتكرة مــن المعاملات، وخفض التكاليــف وذلك عــن طريــق الإنترنــت، وتوفيــر حماية علــى خصوصية المســتخدمين لهذه العملــة، كما أنها خاليــة من أي ســيطرة، أي حكومة مركزية لها. وتعــدّ هذه الورقة البحثية مهمة كونها تكشــف ولأول مرة عن الرؤية الشرعية لمفهوم العملة الرقمية. ففي عام 2009، تمَّ تبني أول موقع إليكتروني لتداول العملة المشفرة: البيتكوين.

فالعملة الورقيــة التقليدية ـ كما نعلم ـ تتــم طباعتها، ولكن كيف تتم صناعة هذه العملة الرقمية، وكيف يزيد عددها؟بدأت عملة البيتكوين بعملةٍ واحدةٍ، إلى أن وصل إجمالي البيتكوين في الســوق العالمي حالياً إلى نحو 16 مليون وحدة. وقد تمَّ وضع التشــفير على ألا يزيــد عدد هذه العملة على 21 مليوناً، وبلغ ســعر وحدة البيتكوين حالياً ما يقارب 1100 دولار أمريكي،

ومن هنا يتضح عدم وجود جهة منظمة لهذه العملة، إلا أن الشركات والمحلات والأشخاص الذين قاموا بتبني العملة في تزايد مستمر، وبذلك تم إضفاء غطاء من المصداقية عليها.

إن كمية الذهب أو الفضة في السوق تتزايد عبر التعدين، وكما هو الحال للبيتكوين، فهناك بعض البرامج تقوم بعمل تعدين افتراضي لهذه العملة، وكلما كان مستوى الأجهزة المستخرجة متطورة، كان الاستخراج أسهل، ويتم التزايد بشكل أكبر. في الماضي كان البيتكوين يعادل بعض السنتات؛ لكون عملية التعدين أرخص، والآن يقارب الألف حيث العملية تساوي أكثر من مائة، ويتم حفظ العملة بمحافظ رقمية، وقد تكون هذه المحفظة في الهاتف أو الحاسوب أو الويب. وفي حال استطاع شخص اختراق هذه المحفظة فكأنه سرق المحفظة في العالم الحقيقي. وفي المقابل في حال تمت سرقة النقد من البنك، فإن الشخص يستطيع تقديم شكوى للجهة المسؤولة، بينما هذا لا ينطبق مع البيتكوين.

ظهرت في الآونة الأخيرة عدة أنواع من العملات الرقمية، ولعل أشهر العملات الرقمية المشفّرة والتي يتم تداولها بشكلٍ واسعٍ في السوق هي البيتكوين.

بَيْدَ أن بداية Bitcoin في السوق العالمي ارتبط ضمنا بالتجارة اللاشرعية؛ لكون هذه العملة تسعى لخلق المال التحرري من المأمن القياسي ومن تجاوز رقابة الحكومات، أو كونها ضمنت ما يُعرف بالعملة المظلمة؛ التي يستخدمها تجار المخدرات لغسل الأموال من خلال السوق السوداء على الإنترنت. فهذه العملة لديها بالفعل القدرة على كل هذا وأكثر منه، لذلك ومنذ نشأتها صدمت العالم الاقتصادي Khojgt: هل يتم تصنيفها من الأموال أم السلع؟ وهل تفرض حولها الضرائب؟ وقد منع تداولها في كثير من الدول مثل روسيا، والإكوادور، والأرجنتين، وهونغ كونغ، وغيرها. وتكمن حجة هذه الدول أنه لا يوجد قانون ينظم هذه العملة الرقمية، ولذلك تم إدراجها ضمن قانون مكافحة جرائم غسل

الأموال والاحتيال. في حين أن هناك بعض الدول لم تعترف بالبيتكوين كعملة، ولم تصدر قراراً بتنظيمه أو منع تداوله، وبذلك فإنه معفًى من ضريبة القيمة المضافة، ومن هذه الدول: المملكة المتحدة، وجنوب أفريقيا، وكندا والدانمارك، وأكثر دول الاتحاد الأوروبي. وفي المقابل، فإن دولاً مثل: ألمانيا، وبلجيكا، وأستراليا، والسويد، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية قامت بالاعتراف رسمياً بالبيتكوين كعملة. في عام 2013 تم استدعاء بن برنانكي، رئيس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، من قبل الكونغرس ليبين موقفه من العملة، إلا أن حديثه خالف التوقعات، وأشار إلى ان العملة الرقمية قد تكون في المستقبل شكلاً من أشكال المال الشرعي المتداول. مؤخراً، تمت إعادة النظر حول البيتكوين، فأقدم كثير من الشركات الكبرى على تداول العملة، مثل الفيس بوك وأي باي وغيرها من المواقع.

وهناك عدد من الدول قامت بدراسة جدية لإنشاء عملتها الرقمية الخاصة بها تمكّنها من إدارتها وتنظيم تداولها مثل السويد وسويسرا وكندا. فنقل المال بين البنوك المركزية من دولة إلى أخرى هي عملية مكلفة؛ تقدر كلفتها بعشرات المليارات، إن لم تكن المئات. كما أن المستهلك البسيط سيعتمد على الإنترنت في معاملاته اليومية، ولذا فإن هذه التكنولوجيا وتطويرها تعدّ بمثابة المستقبل للبنوك المركزية. كما أن هناك بعض التحديات، والتي تتمثّل في عملية السيطرة، والتشفير، وعملية النقل، وغيرها. يتوقع الخبراء أن مستقبل البيتكوين مضمون في حال عدم إصدار البنوك المركزية عملتها الرقمية الخاصة، وتُعدُّ البيتكوين الآن مدرسة فتحت مجالاً واسعاً حول مستقبل النقد المتداول.

2 ـ مستقبل النظام المالي العالمي مع العملة الرقمية:

بدأ استخدام المال للتجارة بدلاً من المقايضة منذ آلاف السنين، حيث تم استخدام المعادن كمالٍ في عام ألف قبل الميلاد، ثم ظهر المالُ الورقي في عام 800 ميلادية في الصين، كما أدى توسع الإمبراطورية البريطانية

حول العالم إلى ظهور الحاجة إلى تبادل العملات لتمويل الثورة الصناعية، والحاجة إلى تحويل الأموال على نطاقٍ واسعٍ، ومنذ ذلك الحين تم ابتكار الشيكات، والسندات الإذنية. وبطبيعة الحال أصبحت لندن مركزاً للمعاملات المالية والابتكار، ولا تزال إلى الآن من أهم المراكز المالية في جميع أنحاء العالم.

ما بين عامي (1880 ـ 1914)، ظهر معيار الذهب كوسيط في عملية الصرف، بحيث يتم صرف النقود على هيئة معدن الذهب، ومن ثم تحويله إلى دولة أخرى ليتم صرفه على هيئة عملة الدولة المستلمة للذهب، حيث إن لكل عملة قيمة محددة من هذا المعدن. وقد تسببت الحرب العالمية الاولى في نهاية معيار الذهب، ولكن ليس بشكلٍ رسمي، وظل في طي النسيان لعديد من البلدان، حيث قاموا بتعليق العمل في هذا النظام لعدة أمور، أبرزها الانهيار العظيم (1929)، وعدم مرونة هذا المعيار خلال المتاجرة الدولية، والصدمات الأخرى التي تلتها والتي أدت إلى الحماية.

بدأ استخدام المال للتجارة بدلاً من المقايضة منذ آلاف السنين، حيث تم استخدام المعادن كمالٍ في عام ألف قبل الميلاد، ثم ظهر المالُ الورقي في عام 800 ميلادية في الصين.

بعد الحرب العالمية الثانية، اجتمعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول في فندق برايتون وودز في العاصمة واشنطن لتحديد النظام المالي العالمي الجديد خلافاً لمعيار الذهب، وقد تم توقيع الاتفاقية، والتي عرفت باسم برايتون وودز. وكان أهم بنود الاتفاقية هي ربط جميع العملات بالدولار الأمريكي، والذي لا يزال بدوره حالّاً محل الذهب، حيث إن الدول تحتفظ بالدولار الأمريكي بدلاً من الذهب. وأيضاً اعتمد الدولار لتمويل خطة مارشال لإعمار أوروبا. كما تم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في هذا المؤتمر، واعتمد عليه كون الدولار العملة الثابتة للبنك. وفي أواخر 1971، وقّع الرئيس الأمريكي نيكسون لفك ارتباط الدولار الأمريكي بالذهب، ومن هنا بدأت البلدان الكبرى في تعويم عملاتها، ما أدى إلى

إنهيار نظام برايتون وودز، بَيْدَ أنه أعطى الدولار ميزةً مقابل العملات الأخرى، بحيث إن غالب السلع الرئيسة مثل النفط والذهب والصلب تم تسعيرها بالدولار. كما أن الدولار مقبول في المعاملات التجارية بين البلدان، ويتم حفظه كاحتياطي نقدي في البنوك المركزية.

يتوقع الخبراء أن العملة الرقمية ستساعد في توسيع الاستثمار والتجارة بين الدول، خاصة بين مجموعة الـ20. فالعملة الرقمية قد تغير السلوك المالي لبعض الدول، وخاصة في نوع الاحتياط النقدي لها. معظم الاحتياط النقدي للدول النامية يأتي على شكل عملات نقدية، كالدولار واليورو، وغيرها من العملات السيادية. في حين، إذا تم الإقدام على إنشاء العملة الرقمية الخاصة لكل دولة، فإن أكثر الدول قد تغيّر شكل المحفظة النقدية لها، بحيث من المتوقع زيادة نسبة الذهب من إجمالي الاحتياط النقدي، وذلك يرجع إلى الوجود الافتراضي للعملة المتداولة، من دون وجود ملموس لها على أرض الواقع. بينما سيبقى الذهب السلعة الثمينة التي تصلح لتكون جزءًا من الاحتياط النقدي في البنوك المركزية.

3ـ النظرة الشرعية حول العملة الرقمية:

يرتبط كنز المال وجمعه بالركن الثالث في الإسلام وهو الزكاة، والذي يفرض على المسلم أداؤها متى ما بلغت النصاب، فالزكاة لغة تأتي بمعنى الطهارة، أو الزيادة، أو النمو، أما شرعاً فهي ما يخرج من مال أو بدن على وجه لطائفة مخصوصة. وسميت الزكاة بذلك لأنها تنمّي المال وتطهّره، وتؤلف بين الأغنياء والفقراء. وشرع الله الزكاة لتكون ركناً من العبادات المفروضة على المسلمين، فهذا الإنفاق يحرر الإنسان من الحب الشديد للمال. ويبين المولى ﷻ في سورة التوبة الحكمة العالية من الزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]. فالزكاة تطهّر النفس من الشح، وتنمي خصال الخير والإيثار والرحمة.

وبعد أن بيّنا العملة الرقمية الجديدة لمستقبل العالم، فما هي النظرة الفقهية إلى العملة؟ في حقيقة الأمر هذا سيدفعنا إلى فهم النقد الرقمي

من المنظور نفسه للجدل في إشكالية المرحلة التي ظهر فيها النقد الورقي من قبل. فقد سبق وأن اختلف العلماء حول النقد الورقي، وحول تصنيفه من الأموال أم لا. ولكن ما الأُسس التي تم اعتمادها في زكاة الأوراق النقدية. فقد تداول علماء المسلمين هذه القضية منذ أكثر من قرن، فظهرت الردود والنقاشات حتى في المدرسة الفقهية الواحدة والإقليم نفسه، وإن كان كلام كلا الفريقين من المجيز والمانع له تنظير في الردود والحجج عند الآخرين في المدارس الفقهية الأخرى. حيثُ صدر العديد من الفتاوى حول تفاضل العملة الورقية مع العملة المعدنية، فقد أفتى بعض العلماء ـ مثل الإمام نور الدين السالمي ـ بعدم جواز إحلال الأوراق النقدية محل الذهب والفضة في الزكاة. وحجته أن الذهب والفضة مهما تغيّر الزمان والمكان فإن قيمتهما لا تزال محفوظة، بينما الأوراق تذهب قيمتها عند التلف أو التضخم الجامح. وقد أباحه معاصره من العلماء الإمام القطب.

يتوقع الخبراء أن العملة الرقمية ستساعد في توسيع الاستثمار والتجارة بين الدول، خاصة بين مجموعة الـ 20، فالعملة الرقمية قد تغير السلوك المالي لبعض الدول، وخاصة في نوع الاحتياط النقدي لها.

وقد ذكر الشيخ أحمد بن حمد الخليلي وغيره من العلماء أننا لو نظرنا للثروة في وقتنا الحالي نجد معظمها يأتي على شكل أوراق نقدية، فهذه الأوراق في وقتنا الحالي هي التي تقضى بها المصالح، وتتبادل بها المنافع، وبمعنى آخر فالأوراق النقدية مخرجاتها مساوية للذهب والفضة في السابق. فالحكمة الإلهية من مشروعية الزكاة هي لسد حاجات المحتاجين وتطهير نفوس الأغنياء من الشح، وتنمية التآلف بين الغني والفقير. والقرآن الكريم أكد وجوب الزكاة في الأموال، ولم يميّزها بصنف، كما بينت الآية الكريمة في سورة التوبة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. ولذلك صنفت الزروع والثمار وكذلك الأنعام من الماشية من صنوف المال التي يحتاج إليها الناس في قوام حياتهم في الأزمنة السابقة؛ لأن الحياة تتوقف على هذه الأقوات. بينما النقدان (الذهب والفضة) كانا

وسيلة لتبادل هذه المنافع وغيرها، فلذلك عُدَّا من ضرورات الحياة، فشرّعت الزكاة فيهما، ومما هو جدير بالانتباه أن نفوس البشر جميعاً تتطلع إلى النقدين وإلى هذه الأصناف الأخرى أكثر من أي نوع آخر من صنوف المال؛ لحاجتها الملحة إليها، فكان من حكمة الله تعالى البالغة أن شرع ـ بواسطة نبيه عليه الصلاة والسلام ـ أخذ الزكاة من هذه الأصناف لسد حاجات الفقراء؛ لأنها وحدها هي الأموال التي كانت متوفّرة عند الناس في هذا الوقت.

فالأوراق النقدية حلّت محل النقدين في التثمين، وقد تحل العملة الرقمية محل الأوراق في المستقبل. وكما نعلم فإن حاجة الفقراء للأوراق النقدية في زماننا أشد من حاجتهم إلى الذهب والفضة. وقد كان مقصد الشارع الحكيم في مشروعية الزكاة في الأموال ما سبق بيانه من الحكم البالغة، والتي تعود مصلحتها إلى الإنسان فرداً ومجتمعاً. حيث نجد أن الناس اليوم قد جعلوا من هذه الأوراق الأساس الذي تدور عليه جميع معاملاتهم الخاصة والعامة.

يتضح من قول الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، المفتي العام للسلطنة، حول تصنيف الأموال، التي تجب الزكاة فيها، الآتي:

- يجب أن يكون المال متعارفاً عليه من قبل الناس في قضاء أمورهم ومصالحهم. وكما هو المعلوم، إن جميع المعاملات اليومية تتم عبر هذه الاوراق النقدية.
- يجب أن يكون للمال مرجعية لإدارته وتسعيره وإعطائه الصيغة القانونية؛ فالبنوك المركزية هي الجهة المخولة في طباعة الأوراق النقدية وإدارتها في الاقتصاد.
- استقرار عملية الصرف. عادة ما ترتفع وتنخفض العملة مقابل الأخرى، ولكن في حالات التضخم الجامح، فإن الناس عادة ما تلجأ إما إلى المقايضة بسلعة، أو استعمال عملة أجنبية أخرى في عملية البيع والشراء.

والسؤال الذي يجب أن يطرح: أين موقع عملة البيتكوين في تصنيف الأموال التي يجب الزكاة فيها؟

نظراً لعمر البيتكوين القصير نسبياً، فإن العملة لم تستوف أي شرط من هذه الشروط، ولكن هناك نظرة متفائلة حولها في القريب الآجل؛ فكثير من الشركات الكبرى وعدة دول قامت بتبنّي العملة، وكما أن القفزة الكبرى في سعر صرفها مؤخراً قد لفتت أنظار الناس والمستثمرين على حدٍّ سواء، بحيث يمكن تصنيفها كملاذٍ آمنٍ مثل الذهب. قد تواجه البيتكوين معضلة في استيفاء شرط المرجعية واستقرار سعر الصرف؛ ولكن يمكن للبنوك المركزية إتمام هذه الشروط عبر إصدار عملتها الرقمية الخاصة، وهذا هو الأرجح، وبذلك تجب الزكاة فيها كما هو الحال في العملة الورقية.

فالأوراق النقدية حلّت محل النقدين في التثمين، وقد تحل العملة الرقمية محل الأوراق في المستقبل. وكما نعلم فإن حاجة الفقراء للأوراق النقدية في زماننا أشد من حاجتهم إلى الذهب والفضة.

إن اخراج الزكاة ـ كما نعلم ـ مرتبط بالحول؛ ومعناه أن يمر على امتلاك النصاب عام هجري، حيث عادة ما تقيّم العملة الورقية بالذهب، ويرجع لسعر الذهب في السوق. ومن ثم ما هي رؤية الادخار في العملة الرقمية، هل هي تصنّف من منظور القيمة كالعقار، حيث إن شراء العقار عادة لا يكون بهدف الاتجار، وإنما كوسيلة لحفظ المال؟ أم تصنّف كالأموال النقدية التي تجب فيها الزكاة؟ وحتى في الماضي القريب استخدمت البيتكوين كوسيلة للتهرب من الضرائب، وقد قامت بعض الدول، مثل ألمانيا والسويد، بتصنيف البيتكوين كعملة، وفرضت الضرائب في معاملاتها. كما نجد أن هنالك أشخاصاً استثمروا أموالهم في هذه العملة، فهل يعد ذلك تهرباً من دفع الزكاة؟ أو تعدّ من الأموال الجامدة كالعقارات؟ التهرب من دفع الزكاة والضرائب بشكلٍ عام ليس محصوراً في عدد صغير من الأفراد أو الشركات حول العالم. فإذا نظر الفقيه من زاوية عدم الشرعية فقد أغلق باب المعاملة، بَيْدَ أن مفهوم المال في الإسلام مختلف؛ فكل ما له قيمة يشمله التداول التجاري في البيع والشراء ومتعارف عليه وله قيمة الاستثمار والادخار، يضمن من ضمن مفهوم المال. وفي وقتنا الحالي فإنه

يمكن صرف البيتكوين أمام عملة من العمــلات المتداولة، مثل الدولار، أو اليورو، ومن هنا فبالاســتطاعة الرجــوع للذهب. وفي حال إصــدار البنوك المركزيــة عملتها الرقمية الخاصة، فإنها ســتقيّم مباشــرة بمعدن الذهب؛ كونها هــي العملة المشــفرة للنقد الورقي، كمــا أن العملــة الرقمية تتميز بالسيولة النقدية في باب المعاملات بخلاف العقار.

أما في باب البيع فقد دلت مشروعية البيع في الكتاب والسُّنة والإجماع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. فالحكمة من مشروعية البيع هي التوسعة على العباد وقضاء المصالح والمنافع.

وأركان البيع تشــمل العاقدين، والصيغــة، والمعقود عليــه، أي (محل العقد). حيث إن محل العقد يشترط فيه ما يلي:

- أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً.
- أن يكون المبيع موجوداً عند العقد. فلا يجوز بيع المعدوم.
- أن يكون معلوماً للعاقدين.
- أن يكون مقدوراً على تسليمه حسّاً وشرعاً، فلا يصح بيع طائر في الهواء.
- أن يكون مالاً متقوماً شرعاً.

وعلــى الرغم من اختــلاف العلماء حــول الأوراق النقديــة؛ فإن لها وجوداً ملموساً، فبالاستطاعة تســليمه حسّــاً. بينما العملة الرقمية عكس ذلك تماماً. فمن خواص العملة الرقمية عدم وجود حقيقي لها على أرض الواقع، مما يفتــح مجالاً فقهياً لإعادة النظر حول شــروط (محل العقد). فالاتجاه إلــى العملة الرقمية شــبه محتوم خــلال العقديــن القادمين. فبالإمكان إدراج المحفظة الإلكترونية المخزنة للعملات المشــفرة تحت الوجود الحسي. حيث باســتطاعة هذه العملات الرقمية أن تقايض بسلعة أو خدمة منتفع بها شرعاً وعرفاً.

كما أن هناك بعض صور البيوع الجائزة مثل المرابحة وبيع السلم. وفي المقابل فالبيوع المحرمة تشمل الربا، بيع الذرائع، بيع الضرر، وبيع الغرر.

وكون البيتكوين تم تصنيفه على أنه نوع من العملات، فما هي رؤية الفقهاء في صرف البيتكوين؟ فالصرف شرعاً هو بيع من أنواع البيوع، حيث يأتي البيع على شكل المبادلة بنفس الجنس كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو المبادلة بجنسين مختلفين مثل الذهب بالأوراق النقدية، أو عملة بعملة. وقد أجمعت الأُمة على مشروعية الصرف إذا استوفت الشروط الآتية:

- **الشرط الأول: إذا اتحد الجنس حرّم التفاضل:**

على الرغم من اختلاف العلماء حول الأوراق النقدية؛ فإن لها وجوداً ملموساً، فبالاستطاعة تسليمه حسّاً، بينما العملة الرقمية عكس ذلك تماماً. فمن خواصها عدم وجود حقيقي لها على أرض الواقع.

تبيّن القاعدة أنه إذا اتحد الذهب مع الذهب، أو الفضة مع الفضة، أو الدراهم مع الدراهم، أو الذهب مع الأوراق النقدية، وغيرها فإنه يجب التساوي في القيمة استناداً إلى الحديث النبوي الشريف، حيث نهى النبي ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا، فسأله رجل، فقال: يداً بيد.

- **الشرط الثاني: وجوب قبض البدلين قبل التفرق:**

اختلف العلماء حول آلية التقابض، بحيث يشترط فيه التقابض في المجلس، وهو ما سماه الرسول ﷺ: **(يداً بيد)**، ولكنّ الفقهاء المعاصرين عدّوا تسجيل المبلغ في الحساب البنكي بمثابة القبض، حيث أجمعوا في التعامل بالعملات على ما يلي: أن يتم البيع والشراء بصورة فورية وليس فيها شرط التأجيل، وأن يدفع ثمن الصفقة بالكامل من دون أي تأخير، وأيضاً ألا يكون هناك فائدة في إجراء هذه الصفقات.

إن العملة الرقمية كما أشرنا سابقاً أثارت اهتمام المضاربين والمستهلكين على حد سواء، بحيث إن لدى البيتكوين القابلية للصرف لعملات أخرى مثل الدولار والين وغيرهما من العملات، وبذلك فقد استوفى الشرط الأول، كون أن البيتكوين تختلف عن جنس العملات الورقية،

وقيمتها تحدد عبر آليـــة العرض والطلب. أما شـــرط التقابض، فيمكن عدّ تســـجيل المبلغ في المحفظة الرقمية أو الحســـاب البنكـــي بمثابة القبض. فالبيتكوين لم تجلب السكينة لعالم المال؛ ولكنها فتحت مجالاً واسعاً حول مستقبل النقد المتداول، وأيضاً حول الرؤية الفقهية للعملات الرقمية.

المراجع:

- Popper, N. (2016). Digital gold: Bitcoin and the inside story of the misfits and millionaires trying to reinvent money. New York: Harper.
- Appleyard, D. R., Field, A. J., & Cobb, S. L. (2010). International Economics. New York: McGraw-Hill Irwin.
- الشـــيخ أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى، وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية، مسقط، 2013.
- محمد بن يوسف أطفيّش، الذهب الخالص، مكتبة الضامري، ط 2، مسقط، 1998م.
- جوابات الإمام نور الدين السالمي، ج 2، 2010م.
- ماجد بن محمد الكندي، المعاملات الماليـــة والتطبيق المعاصر، مكتبة الجيل الواعد، 2005.